

قواعد تشكيل مجلس الكلية

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد، وعضوية:

(أ) وكيل الكلية.

(ب) رؤساء الأقسام.

(ج) أستاذ من كل قسم، على أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضم إلى عضوية المجلس خمسة أساتذة على الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد.

(د) أستاذ مساعد ومدرس في الكليات التي لا يزيد عدد الأقسام فيها على عشرة، وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام على عشرة. ويجرى تناوب العضوية دوريا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس في الكلية، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون، ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية وعضوية مجلس الجامعة الذي تتبعه الكلية.

ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية غير كليتهم في مجلس تلك الكلية عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم.